

حوار علمي هادئ مع

(الإخوان المسلمين)،

حول تمييعهم لعقيدة

الحكم بما أنزل الله

«ستون دليلا قرآنيا على وجوب التحاكم إلى شريعة الإسلام في جميع شئون الحياة،

وتوضيح المعنى الصحيح للحاكمية»

أعدّه: ماجد بن سليمان الرسي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد كانت تصورات الناس ومفاهيمهم عن دينهم سليمة صافية إلى عهد قريب (إلى نحو عام ١٤٠٠ من الهجرة النبوية)، ثم لما انتشرت كتب المنتمين إلى ما يُسمى بالجماعات الإسلامية وما يُسمون بالمفكرين، وكذلك محاضراتهم المسجلة في أوساط الشباب تغير الأمر، وصار عند الناس نوع من الازدواجية في التصورات والمفاهيم، فتجده مستقيماً في باب الإيمان بالله والملائكة والكتب والرسول والقدر واليوم الآخر، وكذلك في باب حب الصحابة، إلا أنك صِرت تجد عند بعضهم اضطراباً في أبواب ثمانية من أبواب الدين، وهي الاجتماع وذم الافتراق، وفضل الجماعة، والسمع والطاعة للإمام، والجهاد، والرجوع إلى العلماء، والولاء والبراء، واعتزال الفتن، والتحاكم إلى شريعة الإسلام.

وبعد التأمل الطويل والقراءة والمباحثة مع بعض من وقعوا في شرك هؤلاء المفكرين؛ وجدتُ أن سبب ذلك هو سوء التلقي، إما بقراءة كتبٍ فيها ما فيها من الشوائب والكدر، أو بالاستماع إلى رجل يحمل تلك الأفكار، يكون حسنَ المنطق، قدّم نفسه للدعوة، فتلقى عنه جمهور الشباب بكل استسلام لما ألقاه في مسامعهم، مما يظنونهُ يُقرّب إلى الله، ويخطّ لهم الطريق الصحيح، الذي يسبقون به من سبقهم، ويُدركون به ما فاتهم، بأسرع وقت، وأقل جهد.

والكلام في الانحراف في هذه الأبواب الثمانية يطول؛ وسأقتصر على الفقرة الأخيرة وهي المتعلقة بالتحاكم إلى الشريعة، إذ التحاكم إلى الشريعة الإسلامية من لوازم الإيمان، وهو شيء معلوم من الدين بالضرورة، فلا أحد يقول إنه يؤمن بأن الله أحكم الحاكمين، وأنه الخبير العليم بمصالح خلقه، ثم يذهب يفضل مناهج أرضية بشرية تخالف شريعة الإسلام، مثل الديمقراطية، أو الدعوة إلى إقامة دولة مدنية لا دينية، فقد قال القرضاوي - رمز الإخوان الديني ومرآتهم - في خطبة له:

هناك ناس يخافون، يقولون (نريد دولة دينية)، والله لا نريد دولة دينية، ولا يريد أحد دولة دينية، الدولة الدينية مرفوضة عندنا، هذه دولة عرفها الغربيون، المسيحيون، فيما يسمى العصور الوسطى، تحكم باسم الله، ومن خالفها يخالف حكم الله، نحن نريد دولة مدنية. انتهى كلامه.

والمقصود من الدولة الدينية هي الدولة التي تتخذ الشريعة الإسلامية مرجعا في الحكم لا أكثر ولا أقل، وليس أساسا للحكم ونظاما شاملا له!

قال القرضاوي هذا وقد جاوز التسعين من عمره!

وقال ذلك أيضا رياض الشقفة، المراقب العام للإخوان المسلمين في سوريا، الذين أعدوا وثيقة أكدوا فيها أن برنامج الإخوان المسلمين إنما هو لإقامة دولة مدنية، وقال: هذا ليس جديدا، هذا فكرنا منذ أن تأسست الجماعة في عام ١٩٤٥ .

وقال في محاضرة له: نحن نتمسك بالديموقراطية ونقاتل في سبيلها.

يقول هذا وقد عُلم أن الديموقراطية نظام كافر يقوم على رأي الأغلبية ولو كان رأيا يخالف الشريعة.

أليس الأولى لو كان ناصحا لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم أن يطالب بمبدأ الشورى الذي جاء في القرآن (وأمرهم شورى بينهم)، (وشاورهم في الأمر)؟

ومن مقالات القرضاوي المناهية للشريعة الإسلامية مقولة إن الحرية مقدمة على الشريعة، وممن قال هذا كله وسمعه بأذني د. يوسف القرضاوي، والذي يعتبر رمزا من رموز الإخوان المسلمين، الذين ملئوا الدنيا ضجيجا بالمطالبة بتحكيم الشريعة!

والقرضاوي رغم أنه يدعو إلى تحكيم الشريعة الإسلامية - بزعمه - إلا إنه من أعظم المخرضين على الثورات والانقلابات، ويعتبر هذا من أعظم البر والقربات، مع أن هذا مخالف للشريعة الإسلامية، لما يترتب عليه من الفوضى وهدر الدماء، واضطراب الأمن، وحلول الخوف، وضعف شوكة المسلمين واستغلال الفرصة من قِبَل الأعداء، وقد حصل هذا كله، مع أن القرضاوي كان دائما ينبه على حفظ الضروريات الخمس، وهي حفظ المال والنفس والدم والدين والعرض، فأين يتجلى نصحه لحفظ هذه الضروريات في فتاواه بالخروج على الحكومات، وتحريضه للناس والدهماء للخروج في ميدان رابعة العدوية مرة أخرى بعدما تعرضوا للسحق والسجن هناك من قبل الحكومة بعد اعتصام دام أكثر من شهر،

اجتمع فيه المسلم والنصراني، واعتبر فيه المعتصمون الموت في الميدان إن حصلت مواجهات مع الحكومة شهادة في سبيل الله، مع أن محمد مرسي لم يعلن تطبيق الشريعة ولم يُشير إلى ذلك أصلاً، فما هو موجب الشهادة؟!!

دافع الدراويش المعتصمون عن حكم مرسي مع أنه حضر عيد ميلاد المسيح خلال فترة حكمه، وقال أثناء فترة الانتخابات كلمة كفرية على الملأ، قال: (لا فرق بين الإسلام والمسيحية)، ولما ذهب لتعزيتهم بوفاة البابا وصفه بلقب (الفضيلة) مرتين، وترحم عليه، فكيف يكون الموت في سبيل إعادة حكمه شهادة في سبيل الله، ووسيلة لنيل درجة الفردوس في الجنة التي هي أعلى الدرجات؟!!

وهل الجنة تنال بهذه الأفعال الجاهلية؟

أليس هذا من الغش للمسلمين؟

وقد قال القرضاوي مفتخراً في أحد اللقاءات التلفزيونية مفتخراً بأن قطر كان لها قدم السبق في دعم الثورات والانقلابات، وقد تولى كِبَر ذلك الأمير العاق لوالده وجيرانه وأُمَّتِهِ، حمد بن خليفة آل ثاني، عامله الله بما يستحق.

هذا هو منهج القرضاوي، شيخ الإخوان المسلمين، الذي يريد إقامة الدولة الإسلامية والخلافة الإسلامية، فالرجل منحط في عقيدته ومنهجه، يعلمها ويحيد عنها، فهو ممن أضله الله على علم، نسأل الله العافية والسلامة.

ولا أدل على ضلال القرضاوي عن منهج أهل السنة والجماعة وسوء فهمه لعقيدة الحكم بما أنزل الله من ثنائته العاطر على ثورة الخميني، ووصفها بأنها أقامت دولة للإسلام، فقد قال في كتابه (أمتنا بين قرنين)^١ ص ١١٢ :

^١ الناشر: دار الشروق، ط ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م .

(دولتان للإسلام:

ومن ثمرات هذه الصحوة ودلائله الحية: قيام ثورتين إسلاميتين، أقامت كل منهما دولة للإسلام، تتبناه منهجا ورسالة، في شئون الحياة كلها: عقائد وعبادات، وأخلاقا وآدابا، وتشريعا ومعاملات، وفكرا وثقافة، في حياة الفرد، وحياة الأسرة، وحياة المجتمع، وعلاقة الأمة بالأمم.

أما الثورة الأولى، فهي الثورة الإسلامية في إيران، التي قادها الإمام آية الله الخميني سنة ١٩٧٩م، وأنهت حكم الشاه الذي بلغ في الفساد ما بلغ، والذي كان يُعتبر شرطي الغرب وحضارته في الشرق الأوسط، والذي كان كانت له علاقة وطيدة بإسرائيل.

وأقام الخميني دولة للإسلام في إيران على المذهب الجعفري، وكان لها إيجابا وتأثيرا على الصحوة الإسلامية في العالم، وانبعثت الأمل فيها بالنصر، الذي كان الكثيرون يعتبرونه من المستحيلات). انتهى كلام القرضاوي.

ثم تكلم عن الثورة الثانية، وهي ثورة الإنقاذ الإسلامية في السودان سنة ١٩٨٩م.

وتعليقي على كلامه: انظر أيها القارئ كيف وصف هذه الدولة الخمينية القائمة على سب الصحابة والبطعن في شرف أم المؤمنين بل شرف النبي (صلى الله عليه وسلم)؛ يعتبر هذه الدولة (دولة للإسلام، تتبناه منهجا ورسالة، في شئون الحياة كلها: عقائد وعبادات، وأخلاقا وآدابا، وتشريعا ومعاملات، وفكرا وثقافة، في حياة الفرد، وحياة الأسرة، وحياة المجتمع، وعلاقة الأمة بالأمم).

هل من كان هذا تصوره لدولة الإسلام سيقوم يوما بتحكيم شريعة الإسلام، أو على الأقل يصلح لأن يكون من دعاة الإسلام، ومُوجِّها لشباب الإسلام؟!!

ليس عند القرضاوي أي مشكلة في أن يمدح ابن تيمية أو يمدح الخميني أو يمدح بابا الفاتيكان، فإنه لما نعى بابا الفاتيكان يوحنا بولس الثاني أثنى عليه لكونه كان مخلصا لدينه ونشيطا في نشره في بلاد

المسلمين وغيرها، ودعا الله في خطابه المحفوظ في (اليوتيوب)¹ أن يرحمه ويشبهه بقدر ما قدم من خير للإنسانية وما خلّف من عمل صالح، وفي ختام كلامه سأل الله أن يعوض الأمة المسيحية فيه خيرا.

فانظر أخي القارئ كيف يثني هذا الضال على ضال آخر بأنه كان ينشر الكفر، المتمثل في دعوى أن المسيح ابن الله (تعالى الله عن ذلك)، وعبادة الصليب، وإنكار نبوة محمد (صلى الله عليه وسلم)، وغير ذلك من كفيات النصارى، التي امتلأ القرآن بدمها وذم من اعتنقها.

وهكذا القرضاوي، تارة يثني على إمام من أئمة الكفر، وتارة يثني على دعوة الخميني، وإن أردته يثني على ابن تيمية فليس عنده مانع، ليس عنده تميز، وليس عنده تطبيق لمبدأ الولاء والبراء، والحب في الله، والبغض في الله، فهذه العقيدة غائبة عند هذه الجماعة، هذا مع قوله وقول جماعته في شعارهم: (القرآن دستورنا، ومحمد قائدنا)!

فهل القرآن ومحمد (صلى الله عليه وسلم) يثنيان على أئمة الكفر والضلال، أم يجذران منهم ويأمران بمجانبتهم؟!

فالحمد لله على نعمة العافية.

إنها والله الخيانة العظمى للأمة، بل لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم، وهذا والله الغش الذي حذر منه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: من غشنا فليس منا.

لقد تبرأ النبي صلى الله عليه وسلم من رجل وضع الرُّزَّ الرديء في أسفل البضاعة، وجعل الرُّزَّ الجيد في الأعلى، ليظن المشتري أن الرُّزَّ كله جيد، فما بالك بمن قدم دساتير الغرب والشرق والقوانين الوضعية في بضاعة سماها تحكيم الشريعة، وهي في الحقيقة قوانين بشرية؟!

ولهذا وصف الشيخ محمد بن عبد الوهاب البنا رحمه الله هذا الحزب (الإخوان المسلمين) بأنهم (الخُوَّان)، والشيخ محمد خبير بهم وعليم بخفائهم، لأنه عاصر إمامهم حسن البنا منذ بداية التأسيس، كما عاصر من بعده.

وقد كان يصفهم الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله بأنهم (الإخوان المفلسون).

¹ انظر خطابه في محرك بحث: القرضاوي يترحم على بابا الفاتيكان يوحنا بولس الثاني.

وقد بين الشيخ المحدث أحمد شاكر رحمه الله شيئاً من حالهم، فقال عنهم في كتابه "تقرير عن شعون التعليم والقضاء" (ص ٤٨):

«قلبو الدعوة الإسلامية إلى دعوة إجرامية هدامة ينفق عليها الشيوعيون واليهود، كما نعلم ذلك علم اليقين».

وصدق رحمه الله، فلن يجد الكفار أحداً يخدمهم في مشروع تشويه الإسلام من الداخل أفضل من الإخوان المسلمين!

والله لو كان القرضاوي وأمثاله في عهد الخلفاء الراشدين والقرون المفضلة لحبسوه عن مخالطة الناس على أقل تقدير، فقد حبسوا من هو أقل منه خطراً على عقائد الناس ودمائهم، ولكن إلى الله المشتكى، وفي الحديث عن ثوبان رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين»^١.

فالواجب الحذر، فإن العلماء الريانيين إذا قلوباً في البلاد اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فيفتون بغير علم فيضلون ويضلون، مصداقاً لقول النبي ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا»^٢.

وبعد: فالناس بين طرفين ووسط، فهؤلاء القوم (الإخوان المسلمون) تلاعبوا في مبدأ الحكم بما أنزل الله، وميَّعوه، وجعلوه مطية لأهدافهم، ولتجميع الناس حولهم، ينادون به عقوداً، فإذا حانت ساعة الصفر وجاء وقت التطبيق؛ بدعوا بالمرأوخة والالتفاف على الناس وتأويل النصوص بغير مراد الشارع، كما فعل راشد الغنوشي التونسي، زعيم حزب النهضة، فإنه لما تولى حزب النهضة السلطة بعد الإطاحة بزوين العابدين؛ طالب الناس السلطة بتحكيم الشريعة، فخرج الغنوشي قائلاً ما ملخصه أن تطبيق الشريعة يُفترق الناس، و«النهضة» انتصرت للدولة الديمقراطية المسلمة، ويكفي أن دين الدولة هو الإسلام، ولغتها العربية، ونظامها جمهوري.

سبحان الله!

^١ رواه أبو داود (٤٢٥٢)، والتزمذي (٢٢٢٩)، وأحمد (٢٧٨/٥) عن ثوبان رضي الله عنه، وصححه الألباني.

^٢ رواه البخاري (١٠٠) ومسلم (٢٦٧٣) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

هل هذا هو غاية تحكيم الشريعة عندكم؟!

أقول: وآخرون تشددوا، وجعلوا التحاكم إلى ما أنزل الله نوعا مستقلا من أنواع التوحيد، كتوحيد الربوبية والألوهية والأسماء والصفات، أي أنهم جعلوه قسما رابعا، وهذا خطأ عظيم، لأنه يلزم من ذلك أن من فرط فيه ولم يحكم بما أنزل الله ولو في مسألة واحدة أنه أخل بالتوحيد، وهذا إلزام جائر، ولم يقل به أحد من السلف قط، قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله:

(وهناك توحيد ضمه بعض الناس وقال (توحيد الحاكمية)، وهذا قسم باطل لأنه مبتدع، فلم يكن مما ذكره السلف الصالح، ولو كان صحيحا لقلنا: (لا مُشاحَّة في الاصطلاح)، لكنه غير صحيح، لأن توحيد الحاكمية يدخل ضمن توحيد الربوبية باعتباره حكما لله، وفي توحيد الألوهية باعتبار أن العبد مُتَعَبِّدٌ به ومفروض عليه، إذن لا حاجة إلى أن نجعله قسما برأسه، لأنه يترتب على كونه قسما برأسه أشياء مخالفة للشرع، ومنها: التسرع بتكفير الحكام، فيقولون: إذا خالف في مسألة واحدة قد تحمل التأويل يقولون: (هذا كافر، لأنه أخل بالتوحيد)، لذلك وضعوا هذا القسم الرابع).¹

قال مقيده عفا الله عنه: وأما أهل الحق فيعتقدون أن شريعة الله هي أساس الحكم، لأنه لا أحسن من الله حكما، ولا أعلم بمصالح الخلق من الله، ولا أرحم بالخلق من الله.

وختاما لهذه المقدمة، فقد تلاعب الإخوان المسلمون كثيرا بهذا المصطلح (مصطلح الحكم بما أنزل الله) على مدى فترة انتشارهم الفاشلة، التي ما أثمرت إلا تشويه الدين وتأخر انتشاره، وظهور العنف، وإضعاف المسلمين، تسلط الأعداء عليهم، لذا رأيت أن أجمع الأدلة القرآنية الدالة على وجوب الحكم بما أنزل الله، وهي بحسب بحثي ستون آية، وأقدمها للناس في مؤلف صغير، لأن الإنسان إذا عرف الحق عرف أهله وعرف المخالفين للحق، فالأمر كما قيل: اعرف الحق تعرف أهله.

أسأل الله تعالى أن يبصرنا في ديننا، ويرزقنا الفهم فيه، وأن يقينا من مُضلات الفتن، ونزغات الشيطان، وهوى النفس.

وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه.

¹ «شرح الكافية الشافية» (٣/٣٥)، الناشر: مؤسسة الشيخ محمد بن عثيمين الخيرية.

وكتبه: ماجد بن سليمان الرسي، في الثاني والعشرين من شهر الله المحرم، لعام ١٤٤٠ هجري.

الله هو الحاكم وحده

١. ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾^١، قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله:

الخلق يتضمن أحكامه الكونية القدرية، والأمر يتضمن أحكامه الدينية الشرعية، ثم أحكام الجزاء، وذلك يكون في دار البقاء. انتهى.

٢. ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾، قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله:

يُخبر تعالى عن شرف القرآن وجلالته وأنه يهدي للتي هي أقوم، أي: أعدل وأعلى من العقائد والأعمال والأخلاق، فمن اهتدى بما يدعو إليه القرآن كان أكمل الناس وأقومهم وأهداهم في جميع أموره.

٣. ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾، ومعنى الآية: اليوم أكملت لكم دينكم دين الإسلام بتحقيق النصر وإتمام الشريعة، وأتممت عليكم نعمتي بإخراجكم من ظلمات الجاهلية إلى نور الإيمان، ورضيت لكم الإسلام دينًا فالزموه، ولا تفارقوه.

٤. ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾.

قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله:

هذه الآيات، فيها عموم خلقه لسائر المخلوقات، ونفوذ مشيئته بجميع البريات، وانفراده باختيار من يختاره ويختصه من الأشخاص والأوامر والأزمان والأماكن، وأن أحدا ليس له من الأمر والاختيار شيء، وأنه تعالى منزه عن كل ما يشركون به، من الشريك، والظهير، والعوين، والولد، والصاحبة، ونحو ذلك، مما أشرك به المشركون.

٥. ﴿وَلَا يُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾

^١ سورة الأعراف: ٥٤ .

٦. ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾

٧. وقال يعقوب لبنينه: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾

٨. ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَفْضُ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾

٩. ﴿فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ﴾

١٠. ﴿وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾

١١. ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾

وجوب التحاكم إلى الشريعة الإسلامية

١٢. ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾

قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله في تفسير الآية: وهذا شامل لتحكيمه^١ في أصول الدين، وفي فروعها، وفي الأحكام الكلية، والأحكام الجزئية.^٢

وقال ابن تيمية رحمه الله: فكل من خرج عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشريعته؛ فقد أقسم الله بنفسه المقدسة أنه لا يؤمن حتى يرضى بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع ما شجر بينهم من أمور الدين والدنيا، وحتى لا يبقى في قلوبهم حرج من حكمه، ودلائل القرآن على هذا الأصل كثيرة.^٣

وقال ابن كثير رحمه الله في تفسيره لهذه الآية: يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يُحكم الرسول صلى الله عليه وسلم في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطنًا وظاهرًا، ولهذا قال ﴿ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾، أي إذا حكموك يطيعونك في بواطنهم، فلا يجدون في أنفسهم حرجاً مما حكمت به،

^١ أي النبي ﷺ، والمقصود بتحكيمه تحكيم شريعته.

^٢ «التوضيح والبيان لشجرة الإيمان»، ص ٣٩، بتصرف يسير.

^٣ «مجموع الفتاوى» (٤٧١/٢٨).

وينقادون له في الظاهر والباطن، فيسلموا لذلك تسليماً كلياً من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة. انتهى.

وقال ابن القيم رحمه الله: أقسم سبحانه بأجلِّ مقسمٍ به - وهو نفسه عز وجل - على أنهم لا يثبت لهم الإيمان ولا يكونون من أهله حتى يحكموا رسوله صلى الله عليه وسلم في جميع موارد النزاع، وهو كل ما شجر بينهم من مسائل النزاع في جميع أبواب الدين، فإن لفظة «ما» من صيغ العموم، فإنها موصولة، تقتضي نفي الإيمان إذ لم يوجد تحكيمه في جميع ما شجر بينهم.

ولم يقتصر على هذا حتى ضم إليه انشراح صدورهم بحكمه، بحيث لا يجدون في أنفسهم حرجاً - وهو الضيق والحصر^١ - من حكمه، بل يتلقوا حكمه بالانشراح ويقابلوه بالتسليم، لا أنهم يأخذونه على إغماض^٢ ويشربونه على إقذاء^٣، فإن هذا مناف للإيمان، بل لا بد أن يكون أخذه بقبول ورضى وانشراح صدر.

ومتى أراد العبد أن يعلم منزلته من هذا فلينظر في حاله، وليطالع قلبه عند ورود حكمه على خلاف هواه وغرضه، أو على خلاف ما قلده فيه أسلافه من المسائل الكبار وما دونها، ﴿بل الإنسان على نفسه بصيرة* ولو ألقى معاذيره﴾.

فسبحان الله، كم من حزازة في قلوب كثير من الناس من كثير من النصوص، وبودهم أن لو لم ترد، وكم من حزازة في أكبادهم منها، وكم من شجى في حلوقهم منها ومن موردها، ستبدو لهم تلك السرائر بالذي يسوء ويخزي يوم تبلى السرائر.

ثم لم يقتصر سبحانه على ذلك حتى ضم إليه قوله تعالى ﴿ويسلموا تسليماً﴾، فذكر الفعل مؤكداً له بمصدره القائم مقام ذكره مرتين، وهو الخضوع له والانقياد لما حَكَمَ به طوعاً ورضاً وتسليماً، لا قهراً ومصابرة، كما يُسَلَّمُ المقهور لمن قهره كرهاً، بل تسليم عبد مطيع لمولاه وسيده

^١ الحصر هو الحبس، والمقصود به هنا هو الضيق، لأن المحبوس يضيق بحبسه. انظر «النهاية».

^٢ الإغماض هو التنقص لقيمة الشيء. انظر «المعجم الوسيط».

^٣ الإقذاء من القذى، وهو الشوائب التي تكون في الشراب، والمقصود هو السكوت على الذل كما يشرب الإنسان من الماء الذي فيه شوائب وهو كاره لذلك، متصبر عليه.

الذي هو أحب شيء إليه، ويعلم أن سعادته وفلاحه في تسليمه إليه، ويعلم بأنه أولى به من نفسه، وأبر به منها، وأرحم به منها، وأنصح له منها، وأعلم بمصالحه منها، وأقدر على تحصيلها. فمتى علم العبد هذا من الرسول صلى الله عليه وسلم؛ استسلم له، وسلّم إليه، وانتقادت كل ذرة من قلبه إليه، ورأى أنه لا سعادة له إلا بهذا التسليم والانقياد.¹

وقال أيضا رحمه الله كلاما نفيسا في «الصواعق المرسلّة»:

وقد أقسم سبحانه بنفسه المقدسة أنهم لا يؤمنون حتى يحكموا رسوله في كل ما شجر بينهم، ولا يكفي ذلك في حصول الإيمان حتى يزول الحرج من نفوسهم بما حكم به في ذلك أيضا، حتى يحصل منهم الرضا والتسليم، فقال تعالى ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾، فأكد ذلك بضروب من التأكيد: أحدها: تصدير الجملة المقسم عليها بحرف النفي المتضمن لتأكيد النفي المقسم عليه²، وهو في ذلك كتصدير الجملة المثبتة بـ «إن».

الثاني: القسم بنفسه سبحانه.

الثالث: أنه أتى بالمقسم عليه بصيغة الفعل الدالة على الحدوث، أي لا يقع منهم إيمان ما حتى يحكموك.

الرابع: أنه أتى في الغاية بـ «حتى» دون «إلا» المشعرة بأنه لا يوجد الإيمان إلا بعد حصول التحكيم، لأن ما بعد «حتى» يدخل فيما قبلها.

الخامس: أنه أتى المحكم فيه بصيغة الموصول الدالة على العموم، وهو قوله ﴿فيما شجر بينهم﴾، أي في جميع ما تنازعوا فيه من الدقيقة والجليلة.

السادس: أنه ضم إلى ذلك انتفاء الحرج، وهو الضيق من حكمه.

¹ «الرسالة النبوية»، ص ٨٠ - ٨٣.

² أي قوله ﴿فلا﴾.

السابع: أنه أتى به نكرةً في سياق النفي، أي لا يجدون نوعاً من أنواع الحرج البتة.

الثامن: أنه أتى بذكر ما قضى به بصيغة العموم، فإنها إما مصدرية، أي من قضائك، أو موصولة، أي من الذي قضيته، وهذا يتناول كل فرد من أفراد قضائه.

التاسع: أنه لم يكتف منهم بذلك حتى يُضيفوا إليه التسليم، وهو قدر زائد على التحكيم وانتفاء الحرج، فما كل من حَكَمَ انتفى عنه الحرج، ولا كل من انتفى عنه الحرج يكون مسلماً منقاداً، فإن التسليم يتضمن الرضا بحكمه والانقياد له.

العاشر: أنه أكَّد فعل التسليم بالمصدر المؤكد.^١

١٣. ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله:

أي إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ حقيقة، الذين صدَّقوا إيمانهم بأعمالهم حين يُدعون إلى الله ورسوله ليحكم بينهم، سواء وافق أهواءهم أو خالفها، أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، أي: سمعنا حكم الله ورسوله، وأجبنا من دعانا إليه، وأطعنا طاعة تامة، سالمة من الحرج، وأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ، حصر الفلاح فيهم، لأن الفلاح هو الفوز بالمطلوب، والنجاة من المكروه، ولا يفلح إلا من حَكَمَ الله ورسوله، وأطاع الله ورسوله.

١٤. ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾

١٥. ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾

١٦. ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾

١٧. ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾

^١ «الصواعق المرسلّة على الجهمية والمعطلة» (١٥٢٠ - ١٥٢١).

١٨. وقال الله لنبيه (صلى الله عليه وسلم): ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾

١٩. ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾

٢٠. ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾

٢١. ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾

٢٢. ﴿وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾

٢٣. ﴿ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾

٢٤. ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ * إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ﴾

٢٥. ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَا حُكْمًا عَرَبِيًّا﴾

٢٦. ﴿أَفَعَيِّرَ اللَّهُ أَتْبَغِي حُكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا﴾

الاحتكام إلى شريعة غير الشريعة الإسلامية يعتبر اتخاذاً لشريك مع الله فيما هو من خصائص

الله

٢٧. ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

جميع الأنبياء تحاكموا إلى الشرائع التي أنزلها الله عليهم

٢٨. ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا﴾

٢٩. ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾.

٣٠. ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾

الله هو خير الحاكمين وأحكم الحاكمين ولا حكم أحسن من حكمه

٣١. ﴿وَإِنْ كَانَ طَائِفَةٌ مِّنْكُمْ آمَنُوا بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ وَطَائِفَةٌ لَّمْ يُؤْمِنُوا فَاصْبِرُوا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾

٣٢. ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾

٣٣. ﴿وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾

٣٤. ﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾

٣٥. ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾

٣٦. ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾

وجوب الصبر على الحكم بما أنزل الله

٣٧. ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾

٣٨. ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ إِذْ نَادَى وَهُوَ مَكْظُومٌ﴾

٣٩. ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾

الإعراض عن التحاكم إلى الشريعة الإسلامية من أهم صفات المنافقين

٤٠. ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ﴾
٤١. ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُمْ مُّعْرِضُونَ﴾.
٤٢. ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾.

الله هو الحاكم وحده في الآخرة

٤٣. ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾
٤٤. ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾
٤٥. قال الله في حق اليهود: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾
٤٦. ﴿اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾
٤٧. ﴿ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾
٤٨. ﴿الْمَلِكُ يَوْمَئِذٍ اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي حَنَاتِ النَّعِيمِ﴾
٤٩. ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾
٥٠. ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ بِحُكْمِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ﴾
٥١. ﴿قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾
٥٢. ﴿قَالَ رَبِّ احْكُم بِالْحَقِّ وَرَبُّنَا الرَّحْمَنُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾
٥٣. ﴿قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلٌّ فِيهَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ﴾
٥٤. ﴿ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقُّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾

حكم البشر سيء إذا خالف حكم الله

٥٥. ﴿يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾

٥٦. ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَسْبِقُونَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾

٥٧. ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾

٥٨. ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾

٥٩. ﴿قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾

٦٠. ﴿مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾^١

عقوبة الإعراض عن التحاكم للشريعة الإسلامية هي العذاب في الآخرة

٦١. ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ تُفْعَلُونَ عَلَىٰ رَجْمِهِمْ قَالَ أَلَيْسَ هَذَا بِالْحَقِّ قَالُوا بَلَىٰ وَرَبِّنَا قَالَ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾

٦٢. ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَلَيْسَ هَذَا بِالْحَقِّ قَالُوا بَلَىٰ وَرَبِّنَا قَالَ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾

^١ وردت هذه الآية بنصها في موطنين من القرآن؛ الأول في سورة الصافات ١٥٤، وفي سورة القلم ٣٦.

توجيه من الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله في وجوب تحكيم شريعة الله في جميع

شئون الحياة

قال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله في كتابه «إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد» (٢/ ١١٨):

فالتحاكم إلى ما أنزل الله داخل في التوحيد، والتحاكم إلى غيره من أنواع الشرك، لأن من معنى (لا إله إلا الله)، ومقتضاها ومدلولها: التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

ومن تحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله فإنه قد أخل بكلمة التوحيد، فأخل بمقتضى (لا إله إلا الله، محمد رسول الله).

ثم قال في ص ١١٩:

وكذلك التحاكم في المناهج التي يُسمونها الآن مناهج الدعوة، ومناهج الجماعات؛ يجب أن نحكم فيها كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فما كان منها متمشياً مع الكتاب والسنة فهو منهج صحيح يجب السير عليه، وما كان مخالفاً لكتاب الله وسنة رسوله يجب أن نرفضه وأن نبتعد عنه، ولا نتعصب لجماعة أو لحزب أو لمنهج دَعَوِيٍّ ونَحْنُ نرى أنه مخالف لكتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالدعاة منهم من هو داعية ضلال.

فالذي يَقْضُرُ هذا التحاكم إلى الكتاب والسنة على المحاكم الشرعية فقط غَالِطٌ، لأن المراد التحاكم في جميع الأمور وجميع المنازعات؛ في الخصومات وفي الحقوق المالية وغيرها، وفي أقوال المجتهدين، وأقوال الفقهاء، وفي المناهج الدعوية، والمناهج الجماعية، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ و ﴿شَيْءٍ﴾ نكرة في سياق الشرط، فتعم كل نزاع وكل خلاف من شيء، سواء في الخصومات، أو في المذاهب، أو في المناهج، يجب أننا نعرف هذا، لأن بعض الناس وبعض المنتسبين للدعوة يَقْضُرُ هذا على وجوب التحاكم في المنازعات والخصومات إلى المحاكم الشرعية، ويقول: (يجب تحكيم الشريعة وَتَبْدِ الْقَوَانِينِ)، نعم، يجب هذا، ولكن لا يجوز الاقتصار عليه، بل لا بُدَّ أن يتعدى إلى الأمور الأخرى، إلى تحكيم الشريعة في كل ما فيه نزاع، سواء كان هذا النزاع بين دول، أو كان هذا النزاع بين جماعات،

أو كان هذا النزاع بين أفراد، أو كان هذا النزاع بين مذاهب وأجهاث، لا بدّ من تحكيم الكتاب والسنة. نحن نطالب بهذا في كل هذه الأمور.

أما أن نقصُرهُ على ناحية ونسكُت عن الناحية الأخرى، فنقول: النواحي الأخرى دَعُوا الناس إلى رغبتهم، دَعُوا كُلاًّ يختار له مذهباً، وكُلاًّ يختار له منهجاً؛ نقول: هذا قُصور عظيم، لأنه يجب أن نحكِّم الشريعة في المحاكم، ونحكِّمها في المذاهب الفقهيّة، ونحكِّمها في المناهج الدّعويّة، لا بد من هذا، فلا يجوز لنا أن نقصُر كلام الله وكلام رسوله على ناحية ونترك النواحي الأخرى، لأنّ هذا إمّا جهل وإمّا هوى.

كثيرٌ من الناس اليوم ينادون بتحكيم الشريعة في المحاكم، وهذا حق، لكن هم متنازعون ومختلفون في مناهجهم وفي مذاهبهم، ولا يريدون أن يحكِّموا الشريعة في هذه الأمور، بل يقولون: (اتركوا الناس على ما هم عليه، لا تتعرضوا لعقائدهم، لا تتعرضوا لمصطلحاتهم، لا تتعرضوا لمناهجهم، اتركوهم على ما هم عليه)، وهذا ضلال، بل هذا من الإيمان ببعض الكتاب والكفر ببعض الآخر، مثل قوله تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ﴾.

فهذا أمر يجب التنبُّه له، لأنّ هذه مسألة عظيمة غفل عنها الآن الأكثرون.

فالذين ينادون بتحكيم الشريعة إنما يريدون تحكيمها في المخاصمات، في الأموال، والأعراض، والخلافات بين الناس، والأمور الدنيوية دون العقائد والمذاهب.

ثم قال في ص ١٣٥: ما يقوله دعاة الحاكمية اليوم ويريدون تحكيم الشريعة في أمور المنازعات الحقوقية، ولا يحكِّمونها في أمر العقائد، ويقولون: (الناس أحرار في عقائدهم، يكفي أنّه يقول: أنا مسلم، سواءً كان رافضياً أو كان جهمياً أو معتزلياً، أو .. أو .. إلى آخره، نجتمع على ما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه)؛ هذه القاعدة التي وضعوها، ويسموونها: القاعدة الذهبية، وهي في الحقيقة تحكيم للكتاب في بعض، وترك له فيما هو أهمّ منه، لأنّ تحكيم الشريعة في أمر العقيدة أعظم من تحكيمها في شأن المنازعات الحقوقية، فتحكيمها في أمر العقيدة، وهدم الأضرحة، ومشاهد الشرك، ومقاتلة المشركين حتى يؤمنوا بالله ورسوله؛ هذا أهمّ، فالذي إنما يأخذ جانب الحاكمية فقط ويُهمل أمر العقائد، ويُهمل أمر المذاهب والمناهج التي فرقت الناس الآن، ويُهمل أمر النزاع في المسائل الفقهيّة،

ويقول: (أقوال الفقهاء كلها سواء، نأخذ بأي واحدٍ منها دون نظر إلى مستنده)؛ فهذا قول باطل، لأن الواجب أن نأخذ بما قام عليه الدليل، فيحكّم كتاب الله في كلّ المنازعات العقديّة - وهذا هو الأهم -، والمنازعات الحثوثيّة، والمنازعات المنهجية، والمنازعات الفقهيّة، ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾، هذا عام، ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾، هذا عام أيضاً.

وهؤلاء الذين جعلوا الحاكميّة بدل التوحيد غالطون، حيث أخذوا جانباً وتركوا ما هو أعظم منه، وهو العقيدة، وتركوا ما هو مثله أو هو أعظم منه وهو المناهج التي فرقت بين الناس، كلّ جماعة لها منهج، كل جماعة لها مذهب، لم لا نرجع إلى الكتاب والسنة ونأخذ المنهج والمذهب الذي يوافق الكتاب والسنة ونسير عليه؟

والحاصل أنّ تحكيم الكتاب والسنة يجب أن يكون في كلّ الأمور، لا في بعضها دون بعض، فمن لم يحكّم الشريعة في كلّ الأمور كان مؤمناً ببعض الكتاب وكافراً ببعض، شاء أم أبى، ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾.

انتهى كلامه حفظه الله، باختصار يسير.

قال مقيده عفا الله عنه:

ولم تكن الأمة الإسلامية تتحاكم إلى غير ما أنزل الله قبل حقبة الاستعمار، ثم لما انسحب الصليبيون من بلاد المسلمين؛ تركوا آثارهم المدمرة خلفهم، وأهم تلك الآثار أنهم نصبوا مناهج وحكاما يحكمون بغير ما أنزل الله، ليكون الناس في منأى عن دينهم، ولكن بحمد الله، فقد انبرى العلماء الصادقون فبينوا خطورة هذا المسلك، وألفوا مؤلفات في وجوب الحكم بما أنزل الله، ومن تلك المؤلفات:

١. تحكيم القوانين، محمد بن إبراهيم آل الشيخ
٢. وجوب تحكيم شريعة الله، عبد العزيز بن عبد الله بن باز
٣. وجوب التحاكم إلى ما أنزل الله وتحريم التحاكم إلى غيره، صالح بن فوزان الفوزان
٤. وجوب تطبيق الشريعة في كل عصر، صالح بن غانم السدلان
٥. حكم الجاهلية، أحمد بن محمد شاکر
٦. الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين، أحمد بن محمد شاکر
٧. تحذير أهل الإيمان عن الحكم بغير ما أنزل الرحمن، إسماعيل بن إبراهيم الخطيب

٨. أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في حل المشكلات الاجتماعية، إبراهيم بن مبارك الجوير
٩. الشريعة الإلهية لا القوانين الجاهلية، عمر بن سليمان الأشقر
١٠. العدل في شريعة الإسلام وليس في الديمقراطية المزعومة، عبد المحسن بن حمد العباد البدر
١١. أسس الحكم في الشريعة الإسلامية (الشورى - العدل - المساواة)، صالح بن غانم السدلان

خاتمة

تم الكتاب بحمد الله، وتم كشف خدعة (الإخوان المسلمين) للأمة في دعواهم أنهم يريدون تحكيم الشريعة الإسلامية، وبيان أنهم يريدون بهذا جمع أصوات الناس ليصلوا بهم إلى كراسي الحكم، فإذا وصلوا حكموا بالقوانين الجاهلية، ولم يرفعوا رأسا بتحكيم الشريعة، وقد حصل هذا بالفعل في زماننا، في مصر وفي تونس، فالحمد لله على ظهور الحق وانكشاف الباطل وأهله، وصدق الله إذ يقول ﴿قل إن ربي يقذف بالحق علام الغيوب﴾ * قل جاء الحق وما يبدىء الباطل وما يعيد، قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله في تفسير الآية:

﴿قُلْ جَاءَ الْحَقُّ﴾؛ أي: ظهر وبان، وصار بمنزلة الشمس، وظهر سلطانه.

﴿وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلَ وَمَا يُعِيدُ﴾؛ أي: اضمحل وبطل أمره، وذهب سلطانه، فلا يبدىء ولا يعيد. انتهى كلامه.

أسأل الله بمنه وكرمه أن يحمي المسلمين من الفتن، لاسيما فتنة الأئمة المضلين، الذين يضلون الناس بغير علم، فإن زلة العالم زلة للعالم، وأن يقي المسلمين من الشرور والآفات، وأن يوفقهم لتحكيم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم في جميع مناحي الحياة، وأن يتمسكوا بالوحيين، ويعتصموا بهما، دون إفراط أو تفريط، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما كثيرا.

وكتبه ماجد بن سليمان الرسي، غرة صفر من عام ١٤٤٠ هجري.

majed.alrassi@gmail.com

هاتف: ٠٠٩٦٦٥٠٥٩٠٦٧٦١